

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ
الدورة الثانية

جنيف، ٢٠-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/INB-IT/2/INF.DOC./1

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

أعضاء مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مذكرة من المستشار القانوني

١- إن الغرض من هذه الوثيقة هو التوضيح القانوني لمدة عضوية رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، ونواب رئيسها.

معلومات أساسية

٢- أنشأ مؤتمر الأطراف هيئة التفاوض أثناء دورته الثانية (القرار FCTC/COP2(12))؛ وهي هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف بمقتضى أحكام المادة ٢٥ من نظامه الداخلي.

٣- وتتناول المواد ٢٥-٢٨ من النظام الداخلي تحديداً مسألة الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف. في حين تتناول المادة ٢٨-١ على وجه الخصوص، مسألة انتخاب رؤساء هذه الهيئات الفرعية وسائر أعضاء مكاتبها ومسألة مدة عضويتهم، وتتص ضمن أمور أخرى على أنه "لا يعمل أعضاء المكتب لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين".

٤- ولا تُعرّف المادة ٢٨ عبارة "مدتي عضوية". وعلاوة على هذا فإن الفقرة ٣ من المادة ١٢٥ تستثني سريان المادة ٢١- التي تخص انتخاب رئيس ونواب رئيس مؤتمر الأطراف ومدة عضويتهم- على أعضاء

١ "باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من ٢٦ إلى ٢٨ تسري هذه المواد مع تعديل ما يلزم على أعمال أية هيئات فرعية، رهنا بأية تعديلات يقرها مؤتمر الأطراف." (التوضيح بالخط البارز مضاف).

مكاتب الهيئات الفرعية . ولا يبين النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ولا النظام الداخلي للمجلس التنفيذي معنى عبارة "مدتي عضوية"، حيث إن كليهما يشير إلى "دورة" لتحديد فترة العضوية.

التفسيرات الممكنة لعبارة "مدة عضوية"

٥- إن عبارة "مدتي عضوية" الواردة في المادة ٢٨-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف يمكن تفسيرها بطريقتين مختلفتين، كما يلي:

(أ) يمكن قراءتها كمرادف لكلمة "دورة"، وهي مستعملة بهذا المعنى في النظام الداخلي لأجهزة رئاسية أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. ويستند هذا التفسير إلى اعتبار أن الهيئات الحكومية الدولية تدير عملها على أساس عقد دورات منفصلة، وأن انتخاب أعضاء مكتبها يخضع أيضاً لذلك الإطار. ويتسق هذا التفسير مع الأسلوب المتبع في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي؛ أو

(ب) يجوز أن يفهم أنها تشير إلى فترة أطول من دورة، وهذا مناسب من ناحية السياق لغرض الهيئة الفرعية المعنية وأساليب عملها، مع مراعاة مقصد مؤتمر الأطراف، كما هو مبين في القرار الذي ينشئها (في حالة هيئة التفاوض الحكومية الدولية، القرار (FCTC/COP2(12)).

٦- وطبقاً للتفسير المعطى في الفقرة ٥ (أ) أعلاه سيتعين على أعضاء المكتب أن يترشحوا كي يعاد انتخابهم في دورة لاحقة من دورات الهيئة الفرعية، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين كحد أقصى.

٧- وبناءً على ذلك يتعين على أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الدورة الأولى لهيئة التفاوض أن يترشحوا كي يعاد انتخابهم في بداية دورتها الثانية، كما أنه لا يحق لهم الاستمرار في العمل كأعضاء مكتب اعتباراً من دورتها الثالثة، دون إجراء أي تعديل على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٨- وطبقاً للتفسير المعطى في الفقرة ٥ (ب) يستمر أعضاء المكتب الذين انتخبوا في دورة ما في العمل في الدورات التالية للهيئة الفرعية التي تعقد أثناء فترة محددة على هذا النحو، ويترشحون كي يعاد انتخابهم في الدورة التي توافق بداية الفترة الثانية من هذا القبيل. وتعتمد كيفية تعريف الفترة التي تشكل "مدة عضوية"، كما هو مذكور أعلاه، على مقصد مؤتمر الأطراف حسبما هو مبين في صياغة ولاية الهيئة الفرعية المعنية وأسلوب عملها.

٩- ويبدو أن التفسير المقترح في الفقرة ٥ (ب) هو الأنسب لمقصد القرار الذي أنشأ هيئة التفاوض وللأساس المنطقي الذي يستند إليه، والذي يستهدف ضمان درجة من الاستمرارية في توجيه العمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. وقد طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٦ بالتحديد من القرار FCTC/COP2(12) أن تعمل هيئة التفاوض بناءً على نص الرئيس الذي سيضعه رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية بعد انتهاء دورتها الأولى. ... وسيقدم إلى الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. وتضيف الفقرة ٣ من القرار نفسه أن هيئة التفاوض ينبغي أن تعقد "دورة ثانية يفضل أن تعقد قبل دورة مؤتمر الأطراف الثالثة مباشرة ... وأن تقدم [الهيئة] تقريراً إلى دورة مؤتمر الأطراف الثالثة عن التقدم الذي تحرزه في عملها". ويرى المستشار القانوني أن هذا يشير إلى أن مؤتمر الأطراف يتوقع أن يستمر الرئيس في العمل بهذه الصفة طيلة أول دورتين من دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية على الأقل، ويفترض بعدئذ أن

يستمر في العمل فترة تكفي لتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في عملها. وبهذا تشمل مدة العضوية الأولى دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية التي تتعقد خلال الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الثانية والثالثة.

١٠- وبناءً على ذلك فإن عبارة "مدة العضوية" تشير عندئذ إلى الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الثالثة والرابعة، بما في ذلك تقديم مسودة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ إلى دورة مؤتمر الأطراف الرابعة، كما هو مبين في الفقرة ٤ من القرار FCTC/COP2(12). وبهذا يترشح أعضاء المكتب الذين انتخبوا أثناء الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية كي يعاد انتخابهم في بداية دورتها التي تلي دورة مؤتمر الأطراف الثالثة (وهي في هذه الحالة الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية). ويستمر أعضاء المكتب الذين انتهت مدة عضويتهم في ممارسة وظائفهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفونهم وفقاً للممارسة العادية المتبعة.

الإجراء المطلوب من هيئة التفاوض الحكومية الدولية

١١- هيئة التفاوض الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر في البند الخاص بأعضاء مكتبها على ضوء ما ورد في هذه الوثيقة.

١٢- ويرى المستشار القانوني، بالإضافة إلى ذلك، أن اختلاف التفسيرين الممكن إعطاؤهما لعبارة "مدة عضوية" الواردة في المادة ٢٨ يمكن أن يتسبب في غموض أو صعوبات في حالات معينة. ومن ثم قد ترغب هيئة التفاوض الحكومية الدولية في أن توصي مؤتمر الأطراف بتوضيح مقاصده في اعتماد صيغة المادة ٢٨، أو بأن يعدل هذه المادة بناءً على ذلك.

= = =